

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٢٤٨ لسنة ٢٠٠٦

بتاريخ ٢٠/٧/٢٠٠٦

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ باعتبار مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ ؛
وعلى كتاب إدارة دكرنس التعليمية بمديرية التربية والتعليم بمحافظة الدقهلية ؛
وعلى مذكرة مدير الهيئة العامة للأبنية التعليمية المؤرخة ٢٠٠٦/٦/٤ ؛
وتحقيقاً للمصالح العام ؛

قرر :

المادة الأولى - يستولى مؤقتاً لصالح مديرية التربية والتعليم بمحافظة الدقهلية ولمدة ثلاث سنوات على كامل أرض ومباني العقار الذى تشغله مدرسة العمدة عز الدين الابتدائية (العهد الجديد) بالرقم التعريفى (١٢٠٣٠٢٢) والبالغ مساحتها الكلية بعد التنظيم (١٢٠٠م^٢) والكائنة بقرية ميت طريف - مركز دكرنس - محافظة الدقهلية ، وحدودها كالتالى :

الحد الشمالى : طريق شارع ترابى بعرض (٢,٥م) ويحد مستقيم بطول (٤٠م) .

الحد الجنوبى : شارع ترابى بعرض (٦م) ويحد مستقيم بطول (٤٠م) .

الحد الشرقى : شارع ترابى بعرض (٦م) ويحد مستقيم بطول (٣٠م) .

الحد الغربى : شارع ترابى بعرض (٥م) ويحد مستقيم بطول (٣٠م) .

المادة الثانية - يتم تقدير التعويض المستحق لمالك العقار المشار إليه بالمادة السابقة مقابل عدم انتفاعه بالعقار خلال فترة الاستيلاء بمعرفة اللجنة المنصوص عليها بالمادة (٦) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ المشار إليه وذلك خلال شهر من تاريخ الاستيلاء .

المادة الثالثة - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لنشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

دكتور / يسرى صابر حسين الجمل